ورفعه فالنصب على الاغراء او بفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه في الفايق والرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث . ان تذر روى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على التعليل والكسر على الشرط قال النووي وكلاهما صحيح ورجح القرطبي الفتح على التعليل وقال الكسر لا معنى له وكذا قال ابن الخشاب النحوي الكسر خطأ لانه جواب له وقال غيره الكسر اظهر لانه كلام مستأنف كقوله تعالى انك ان تذرهم وقوله ان تذر مرفوع المحل على الابتداء اي ذرك اي تركك ورثتك اغنيا خير ثم ان الجملة باسرها خبر ان خير فيه حذف اي فهو خير قال ابن مالك على حد قراءة طاوس ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي فهو خير قال فهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معناه فكان كالتصريح به في استحقاق الجواب . لكن البايس سعد ابن خوله يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة هو بفتح ان بمعنى من اجل ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان قد انقضى امره وتم قاله صاحب المشارق قال ابن عبد البر لم يختلفوا ان سعد ابن خوله مات بمكة في حجة الوداع قال ابن عمر رثى له ان مات بمكة يعني في الارض التي هاجر منها ويدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال وهذا يرد قول من قال انما رثى له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته وهذا مما لا يشك فيه ذو لب انتهى ووقع في المصبح لان المنير شي يجب التنبيه عليه وهو انه استنبط من قوله لكن البايس ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البوس عليه بعد الموت يدل على ان الخاتمة لم تكن على الاسلام لان المسلم لا بوس عليه وهذا ضعيف باطل بل كانت خاتمته على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك لانه مات بالارض التي هاجر منها ويدل له ما اخرجه احمد في مسنده

كذا بالاصل

والطبراني في الدعاء الكبير من جهة عبد الله بن سعيد ابن ابي هند عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها ثم قال الطبراني معناه عندي انه صلى الله عليه وسلم كره ان يموت الرجل في الموضع الذي هاجر منه والشاهد على ذلك قوله لسعد لما دخل عليه يعوده بمكة اللهم تمم لسعد هجرته انتهى وهذا الحكم من خصايص الصحابة وهو تحريم الاقامة بمكة الا ثلاثة ايام والا فمن هاجر اليوم من بلاد الكفر حتى صار ذلك البلد بلد اسلام لا يحرم عليه الرجوع اليه باجماع [عالة] جمع عايل وهو الفقير [يتكففون] السايل واستكف اذا بسط كفه للسؤال او سال الناس كفا من طعام او ما يكف الجوع قاله في الفايق . لو ان الناس يحتمل لو ان تكون للتمني فلا يحتاج الى جواب كما لم يحتج في قوله تعالى لو ان لنا كرة ويجوز ان يجعل شرطية فيكون الجواب محذوفا اي لكان حقا وغضوا ويغضوا وخطوا . فلاولى رجل ذكر في ذكر اقوال احدها للتأكيد ثانيها لا من خال الصبي ثالثها الاخراج الخنثى رابعها للاعتنا بالجنس خامسها للدلالة على الكمال كامرأة انثى قاله الزمخشري في اساس البلاغة سادسها لينفي توهم اشتراك الانثى معه وان الامر خرج مخرج الغالب على حد قوله لا يحل دم مسلم سابعها انه وصف لاولى لا الرجل قال السهيلي وفي تقريره اشكال . [الباءة] بالمد على الافصح واصله واصله الجماع وهي المراد بها هنا او مؤن النكاح قولان قال صاحب المنتهى وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله ان يستمكن منها كما يتبوأ من داره قال ولم يسمع منه فعلا ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتاء كثمرات وتمر قال والمد فيها هو الفصيح العالي وقد يقصر . فعليه بالصوم اختلف النحويون فيه فذهب ابو عبيدة الى انه من قبيل اغراء الغايب وسهل ذلك فيه ان المغرى به يعدم ذكره

يتكففون

كذا بالاصل ولعله حطوا

بالاصل ولعله الخنثى

كذا بالاصل ولعله ولم يسمع منه فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)